منع النزاع
تحويل العدالة
الحفاظ على السلام

الدراسة العالمية حول
تطبيق قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1325

صحيفة وقائع
الدراسة العالمية حول القرار رقم 1325: الرسائل الرئيسية والنتائج والتوصيات

في القرار رقم 2122 (2013)، دعا مجلس الأمن الأمين العام إلى إصدار تكليف بإجراء دراسة عالمية بشأن حالة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (2000) يسلط فيها الضوء على أمثلة الممارسات الجيدة والثغرات التي تشوب التنفيذ والتحديات التي تعترضه والاتجاهات المستجدة وأولويات العمل. *منع الصراعات، وتحويل العدالة، وضمان السلام: دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325* هي نتيجة لعملية استمرت لمدة عام كامل، قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بإدارتها وتنسيقها. قامت بتأليف هذه الدراسة خبيرة مستقلة، هي راديكا كوماراسوامي (المقررة الخاصة السابقة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات والممثلة الخاصة للأمين العام لشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة) بدعم من فريق استشاري رفيع المستوى يتألف من سبعة عشر عضوًا.[1] عقدت المشاورات ما بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران 2015 في جميع مناطق العالم.[2] أصدرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تكليفات بعمل أوراق بحثية لأغراض الدراسة سوف تنشر بصورة منفصلة في مجلد مصاحب للدراسة. وقد استجاب أكثر من 60 من الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة لطلبات التقديم وقدم 47 من منظمات المجتمع المدني والأكاديميين والمؤسسات البحثية مُدخلات من خلال موقع إلكتروني عام. وقد حصل استبيان لمنظمات المجتمع المدني أدارته الشبكة العالمية لصانعات السلام ومنظمة كورديد وفريق العمل من المنظمات غير الحكومية المعني بالمرأة والسلام والأمن، على استجابات من 317 منظمة في 71 بلدًا. **وفيما يلي الملخص الذي أعدته هيئة الأمم المتحدة للمرأة لأبرز نتائج الدراسة وتوصياتها لكل فصل على حدة.**

تمثل الدراسة، بصفة أساسية، أحدث تجميع شامل ومُحدَّث لجميع الأدلة المتنامية على إسهام تمكين المرأة في نجاح محادثات السلام وتحقيق السلام المستدام، والإسراع بتعافي الاقتصاد وتقوية عمليات السلام التي نقوم بها، وتحسين مساعداتنا الإنسانية ويمكن أن يساعد على مجابهة التطرف العنيف. وطبقًا للدراسة العالمية، فإن السبب الرئيسي في الفجوة بين الأطر المعيارية القوية التي نمتلكها وبين ضعف التنفيذ على الأرض هو الافتقار للإرادة السياسية والمساءلة والموارد
ووجود حواجز مؤسسية وسلوكية. في الخمسة عشر عامًا الأخيرة، صدرت قوائم طويلة من التوصيات ولكن ليس هناك سوى عدد محدود من العُصي والجزر اللازمة للحث على الامتثال وتقترح الدراسة العالمية أفكارًا جديدة لهذا في عدد من المجالات.

[1] اللواء باتريك كامارت (هولندا) والسفير أنواروال تشودري (بنغلاديش) والسيدة ليليانات آندريا سيلفيا بيلو (كولومبيا) والسيدة شارون بهاغوان رولز (فيجي) والسيدة ليما غبوي (ليبيريا) السيدة جوليا خاراشفيلي (جورجيا) السيد يوسف محمود (تونس) السيدة لوز مانديز (غواتيمالا) الدكتور علاء مرابط (كندا/ليبيا) والسيدة رُوث أوتشينغ (أوغندا) والسيدة باميلا باتين (موريشيوس) والسيدة باندانا رانا (نيبال) والسيدة مادلين ريس (المملكة المتحدة) والسيدة إليزابيث ريهن (فنلندا) والسيدة إغبالي روغوفا (كوسوفو) والسيدة ياسمين سوكا (جنوب أفريقيا). عملت السيدة مها أبو دية (دولة فلسطين) كعضو في الفريق الاستشاري رفيع المستوى حتى وفاتها في 9 يناير/كانون الثاني 2015.

[2] بما في ذلك لاهاي وسراييفو وبانجا لوكا، وفيلنيوس وتيرانا ومدينة غواتيمالا وسان سلفادور وكامبالا والقاهرة وأديس أبابا وكاثماندو وسوفا.

UN WOMEN
United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women

منع النزاع
تحويل العدالة
الحفاظ على السلام

الدراسة العالمية حول
تطبيق قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1325

مشاركة المرأة

الرسائل الرئيسية:

لا تزال الجهات الفاعلة في مجال الوساطة وتسوية الصراعات تقاوم إدماج المرأة، وتدعي أن الحكم على النجاح يكون من خلال الفعالية وليس من خلال الإدماج. إلا أن تاريخ صنع السلام التقليدي حافل بالأمثلة على محاولات الوساطة الفاشلة واتفاقات السلام المنقوضة. وفي المقابل، هناك مجموعة متزايدة من الأدلة التي تبين بلا شك أن مشاركة المرأة تسهم في إنهاء المباحثات بشأن اتفاقات السلام وفي تنفيذها وبقائها.

ومنذ اعتماد القرار 1325، زادت وتيرة اللغة المراعية للاعتبارات الجنسانية بكثرة في اتفاقات السلام وزاد كذلك عدد النساء والمنظمات النسائية وخبيرات الشؤون الجنسانية العاملات كمفاوضات رسميات أو وسيطات أو الموقعات على تلك الاتفاقات. وبالرغم من ذلك، قد تكون مشاركة المرأة الرسمية، في العديد من السياقات، مؤقتة وقد تكون الأدوار الموكلة إليها رمزية أكثر منها موضوعية، وقد تقاوم المعايير الثقافية المحلية بصورة مباشرة قدرتها على التأثير.

ولا تقتصر أهم آثار مشاركة المرأة في عمليات السلام على زيادة الاهتمام بالعناصر المتعلقة بنوع الجنسي في مباحثات اتفاقات السلام ونصوصها فحسب، بل في تحول الديناميات، وتوسعة القضايا الخاضعة للنقاش - مما يزيد من فرص قبول المجتمعات المحلية للاتفاقات والتصدي للأسباب الجذرية - وفي زيادة الضغط على الأطراف للتوصل إلى اتفاق أو العودة إلى مائدة المفاوضات حين تتعثر المباحثات.

يُهمل المجتمع الدولي مفاوضات 'المسار الثاني' (الدبلوماسية غير الرسمية) على المستوى المحلي أو دون الوطني، حيث تقوم نساء كثيرات بالفعل بجهود الوساطة لإحلال السلام أو مساندة صمود المجتمع المحلي في حين يستثمر بصورة ضيقة في مفاوضات 'المسار الأول' مع النخبة السياسية والعسكرية التي يهيمن عليها الذكور، بدلاً من الاستثمار في الأصوات المدنية ودعم عمليات 'المسار الثاني'.

الحقائق والأرقام:

تزيد مشاركة المرأة من احتمال بقاء اتفاق السلام قائمًا لمدة عامين على الأقل بنسبة 20 في المائة، وتزيد بنسبة 35 في المائة من احتمال بقائه قائمًا لمدة 15 عامًا.

يظهر تحليلٌ لأربعين عملية سلام منذ نهاية الحرب الباردة أنه، في الحالات التي استطاعت فيها المرأة ممارسة تأثير قوي على عملية المفاوضات، زادت فرصة التوصل إلى اتفاق بصورة كبيرة بالمقارنة بالحالات التي مارست فيها جماعات المرأة تأثيرًا ضعيفًا أو لم تؤثر فيها مطلقًا. وقد تم التوصل إلى اتفاق في جميع الحالات تقريبًا التي كان للمرأة فيها تأثيرٌ قوي.

تنخفض احتمالات فشل اتفاقات السلام بنسبة 64 في المائة حين يشارك فيها ممثلو المجتمع المدني.

وفي 15 من 16 حوارًا وطنيًا خضع للدراسة، كان صنع القرار متروكًا لمجموعة صغيرة من الزعماء الرجال.

التوصيات الرئيسية:

ينبغي أن تلتزم جميع الجهات الفاعلة المشاركة في عمليات السلام الرسمية بتعهدات قابلة للتقييم الكمّي ومراعية للزمن بضمان مشاركة المرأة المباشرة والهادفة أثناء مراحل محددة من العملية، وبتضمين وجهات نظر المرأة والنصوص المراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع الاجتماعات، والمشاورات والاتفاقات، وبتدريب جميع الأطراف على التزاماتها المراعية للاعتبارات الجنسانية داخل نطاق خبراتها، وبالإقرار بوجود جماعات المرأة المشاركة في جهود دبلوماسية 'المسار الثاني' وتوفير الدعم الكامل لها.

لابد للدول الأعضاء التي تدعم عمليات سلام محددة أن تقدم حوافز على الأطراف المتفاوضة نظير مشاركة المرأة - من خلال التدريب أو الدعم اللوجستي أو إضافة مقاعد للوفود على سبيل المثال.

لابد من تضمين دعم المشاركة المنهجية للمرأة في مباحثات السلام في اختصاصات كل وسيط أو مبعوث أو قائد لبعثة من بعثات السلام، ويجب الإبلاغ عن الأداء في هذا الصدد بصورة منتظمة في جميع المحافل بما في ذلك مجلس الأمن.

الكف عن استخدام صفة المراقب كبديل للمشاركة الحقيقة والفعالة للمرأة. يجب ألا تكون المرأة مراقبة من موضع المشاهد، بل أن تكون جزءًا لا يتجزأ من المفاوضات وصنع القرار فيما يتعلق بمستقبل بلادها.

حماية حقوق النساء والفتيات في البيئات الإنسانية

الرسائل الرئيسية:

لابد أن يتناول العاملون في مجالات التنمية والمساعدات الإنسانية ومنظومة حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والتدخلات التي تقوم بها الجهات الفاعلة في مجال السلام والأمن النطاق الكامل لانتهاكات حقوق النساء والفتيات المحمية بموجب القانون الإنساني الدولي وقوانين اللاجئين وقوانين حقوق الإنسان، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقهن في الحياة والسلامة الجسدية.

ترتبط حقوق المرأة في التعليم والصحة والأرض والأصول المنتجة وحقوق المشاركة في صنع القرار والقيادة في المسائل المتعلقة بالقرية أو المجتمع المحلي ارتباطًا وثيقًا بأمن المرأة.

وقد حظي العنف ضد النساء والفتيات باهتمام متزايد، وبخاصة العنف الجنسي في حالات الصراع، مما أدى إلى ازدياد ظهور أهميته وإلى زيادة مستوى الدعوة وتطوير الأدوات الفنية. ولكن التمويل المخصص للبرامج والخدمات التي تقدم للناجيات ضئيل للغاية.

لازلنا بعيدين عن الالتزام الحق بالمساواة بين الجنسين كمبدأ تنظيمي لعملنا الإنساني، وهذا يقوّض فعالية المساعدة الإنسانية.

الحقائق والأرقام:

يرتبط إعطاء المرأة الأولوية في توزيع الطعام ارتباطًا وثيقًا بتحقيق قدر أكبر من التنوع الغذائي وفي بعض الحالات يؤدي إلى انخفاض قدره 37 في المائة في انتشار الجوع.

منع النزاع
تحويل العدالة
الحفاظ على السلام

الدراسة العالمية حول
تطبيق قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1325

يمكن أن يؤدي تضمين المرأة في لجان المياه والبنية التحتية إلى خفض احتمال اضطرار النساء والفتيات للسير لمدة تزيد عن 60 دقيقة في الاتجاه الواحد للوصول إلى مياه الشرب بنسبة 44 في المائة.

البلدان العشر الأسوأ أداءً في مجال الوفيات النفاسية جميعها إمّا من بلدان الصراع أو ما بعد الصراع، وصافي معدل التحاق الفتيات بالتعليم الابتدائي في هذه السياقات أقل بمقدار 17 نقطة من المعدّل العالمي.

في الوقت الحالي، يوجد لدى 27 بلدًا في شتى أنحاء العالم قوانين تميِّز ضد النساء في قدرتهن على منح الجنسية لأولادهن، مما يؤدي إلى انعدام الجنسية وبخاصة في حالات الصراع.

التوصيات الرئيسية:

لابد أن تكون المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة مجال تركيز للقمة العالمية للعمل الإنساني وأن يتم تضمينها أيضًا في جميع الموضوعات الأخرى.

الإلزام الصريح بأن تعتمد جميع البرامج وتطبق مؤشر المساواة بين الجنسين وتوجيهات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ذات الصلة بشأن الاعتبارات الجنسانية والعنف القائم على نوع الجنس على مدار دورة المشروع وأن تجعلها شرطًا في جميع طلبات التمويل.

ينبغي زيادة المستويات الحالية التي تصل إلى 1 في المائة من التمويل تقريبًا لمنظمات المرأة المحلية، وتشمل المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة، لتصل إلى 5 في المائة على الأقل في غضون الأعوام الثلاثة المقبلة، قبل وضع أهداف أكثر طموحًا بصفة متتابعة في الأعوام التالية.

تمويل إنشاء آلية رصد مستقلة تديرها جماعات المجتمع المدني من النساء والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة لتتبع أداء المساعدات الإنسانية في مجال المساواة بين الجنسين (مثل تجميع البيانات المصنفة طبقًا للجنس والتحليل المراعي للاعتبارات الجنسانية عند التطبيق المنهجي لمؤشر المساواة بين الجنسين ومشاركة النساء المحليات).

ضمان عضوية هيئة الأمم المتحدة للمرأة في جميع المنتديات رفيعة المستوى المشتركة بين الوكالات ذات الصلة المتعلقة بالسلام والأمن والاستجابة الإنسانية، بما في ذلك اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفريق كبار الاستشاريين المعني بالسلام والأمن.

الالتزام بإنشاء قوى عاملة إنسانية 50 في المائة منها من النساء و100 في المائة منها مدربة في مجال برامج المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.

نحو عصر من العدالة التداركية

الرسائل الرئيسية:

لابد أن تكون العدالة ذات طبيعة تحويلية، لا تتناول الانتهاك الفردي الذي تتعرض له النساء فحسب، ولكنها تتناول أيضًا ما يكمن وراءه من أوجه انعدام المساواة التي تجعل النساء والفتيات عرضة للخطر في أوقات الصراعات والتي تنبئ بعواقب انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضن لها.

لا بد أن يتساوى التركيز على الإفلات من العقاب ومرتكبي الجرائم - الذي يظهر من خلال الخطوات الإيجابية التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية، ومحاكم جرائم الحرب الوطنية ومن خلال زيادة استخدام لجان التحقيقات - مع التركيز على ما يقدم للضحايا من تعويضات وخدمات وإنصاف.

ففي حين زادت الاستثمارات في مجال ضمان قيام أنظمة العدالة غير الرسمية بتوفير حماية متساوية للحقوق للنساء والفتيات، إلا أن هذا يظل أحد مواقع المشاركة التي تعاني من قلة الموارد والخدمات.

الحقائق والأرقام:

تم توجيه تهم الجرائم القائمة على نوع الجنس في 6 من 9 مواقف قيد التحقيق من قِبل المحكمة الجنائية الدولية، وفي 14 من 19 قضية. ولكن، في الأحكام الثلاثة التي أصدرتها المحكمة حتى الآن، لم يتم إصدار حكم بالإدانة في الجرائم القائمة على نوع الجنس

ما بين 1993-2004، في كل قضية عرضت على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ونتج عنها تعويضات هامة عن جرائم العنف الجنسي التي ارتكبت ضد النساء والرجال، كانت هناك قاضيات على منصة الحكم.

من بين 122 دولة من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في 2014، استحدثت 95 منها تشريعات تتناول العنف ضد المرأة.

تظهر الاستبيانات التي أجريت في المناطق المتضررة من النزاعات أن النساء يملن إلى أن يكن أقل وعيًا ويبلغن عن مستويات أقل من إتاحة كلٍ من العدالة الرسمية والتقليدية بالنسبة للرجال.

تتم تسوية ما يقرب من 80 في المائة من الدعاوى أو الخلافات من خلال نظام العدالة الموازية، مما يشير إلى أن معظم النساء في البلدان النامية يتاح لهن الوصول إلى العدالة من خلال بيئة قانونية جماعية.
تشير الادلة إلى أن زيادة عدد القاضيات وغيرهن من مسؤولات الخط الأول في قطاع العدالة يمكن أن ينشئ بيئة أكثر سهولة للنساء في المحاكم وأن يصنع فرقًا في نتائج قضايا العنف الجنسي.

التوصيات الرئيسية:

الاستثمار في تقوية نظم العدالة الوطنية لكي تقوم بالتحقيق في الجرائم الدولية وإقامة الدعوى فيها، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، طبقًا لمبدأ التكامل.

الدعوة إلى تصديق الدولة على نظام روما الأساسي والتنفيذ المحلي له، واعتماد التشريعات الوطنية التي تتفق مع المعايير الدولية في مجال حقوق المرأة بما في ذلك تشريعات محددة بشأن جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

إعطاء أولوية لتصميم وتنفيذ برامج التعويضات المراعية للاعتبارات الجنسانية ذات الأثر التحويلي، ويتضمن ذلك تنفيذ المذكرة التوجيهية بشأن التعويضات عن العنف

منع النزاع
تحويل العدالة
الحفاظ على السلام

الدراسة العالمية حول
تطبيق قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1325

الجنسي المتصل بالنزاعات؛ التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات الصادرة عن الأمين العام.

دعم زيادة مشاركة المرأة على جميع المستويات في تقديم خدمات العدالة، عبر كلٍ من الأنظمة الرسمية وغير الرسمية، من خلال تدابير يمكن أن تضمن نظام الحصص ودعم تعليم المرأة في المجالات القانونية بما في ذلك تقديم المنح الدراسية.

الحفاظ على السلام في عالم يتجه بشكل متزايد نحو العسكرة.

الرسائل الرئيسية:

وجد أن وجود المرأة في قطاع الأمن يخفض بشكل كبير الشكاوى من سوء السلوك، ويخفض بشكل كبير معدلات إساءة استخدام القوة، أو استخدام الأسلحة بشكل غير مناسب، والنساء أقل سلطوية في تعاملهن مع المواطنين والضباط ذوي الرتب الأدنى. وجد أن وجود المرأة في مهام حفظ السلام يزيد من مصداقية القوات، ويتيح لها الوصول إلى المجتمعات المحلية والمعلومات الحيوية، ويؤدي إلى زيادة الإبلاغ عن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس.

وقد أدخلت جهات فاعلة كثيرة في مجال الأمن العديد من الإصلاحات والسياسات والتوجيهات والتدريب والمناصب الاستشارية وفي بعض الحالات أنظمة معقدة للغاية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وهذا تطور يستحق الحفاوة، ولكنه لا يزال يمثل ظاهرة يافعة لم تؤدِ بعد إلى تحولات ذات أثر في الهياكل العسكرية والثقافات العسكرية بما يتجاوز زيادة الوعي بأهمية هذا الموضوع ونشوء كادر مهني من المستشارين في الشؤون الجنسانية المدمجين داخل المؤسسات العسكرية.

ويظهر المنظور المراعي للاعتبارات الجنسانية بصورة أكثر وضوحًا في عمليات حفظ السلام في الوقت الحالي. ويشمل هذا الهيكل المعياري والمؤسسي بأكمله والذي لم يكن موجودًا منذ 15 عامًا، والتغيرات الملموسة في طريقة تعامل بعثات حفظ السلام مع رصد حقوق الإنسان والتدريب وإنتاج القوة ودعم سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح وبرامج التسريح وإعادة الإدماج. ولكن هذه الجهود تتسم بالعشوائية وتظل محدودة المدى والنطاق، ومقيدة بقلة الموارد المخصصة للمتطلبات والخبرات المتعلقة بنوع الجنس في موازنات حفظ السلام، والصعوبة البالغة في مواجهة انعدام المساواة بين الجنسين المتجذر في سياق البعثات.

ورغم أن الكثير من عمل البعثات يظل خافيًا إلى حدٍ بعيد عن السكان المتضررين والجمهور بصفة عامة، إلا أن حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسي تستمر في جذب اهتمام كلٍ من المجتمع الدولي والمجتمعات المحلية التي تنتشر فيها قوات حفظ السلام. ومن الضروري أن تتخذ الأمم المتحدة إجراءات أكثر حسمًا لمواجهة هذه القضية وحلها حلاً نهائيًا.

الحقائق والأرقام:

في المتوسط، هناك 3 في المائة فقط من العسكريين في بعثات الأمم المتحدة من النساء، وأغلبية هؤلاء يعملن كموظفي دعم. ولم يتغير هذا الرقم منذ عام 2011، وقد تغير قليلاً بالمقارنة بنسبة 1 في المائة للنساء في قوات حفظ السلام عام 1993.

هناك ما يقرب من 7,000 من الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية، وأقل من 30 منهم من النساء (وهناك 20 في المائة فقط من النساء بين مناصب الإدارة العليا). ومن بين الموظفين الوطنيين، الذين يمثلون حصة أكبر من القوى العاملة في البعثات، تصل نسبة النساء إلى 17 في المائة فقط.

من بين 33 أساسًا للقياس اعتمدتها خمس بعثات لحفظ السلام، لم يشر أي منها تحديدًا إلى القضايا المتعلقة بنوع الجنس أو إلى المساواة بين الجنسين. ومن بين 105 مؤشرًا مرتبطة بأسس القياس هذه، يشير 5 منها فقط إلى القضايا المتعلقة بنوع الجنس، ومعظمها يتعلق بالعنف الجنسي.

التوصيات الرئيسية:

تشجيع الدول الأعضاء على نشر المزيد من الضابطات في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال اعتماد حوافز مالية مثل علاوة المساواة بين الجنسين.

ضمان وضع الموازنات المراعية للمنظور الجنساني والتتبع المالي للاستثمارات في مجال المساواة بين الجنسين في البعثات من خلال طلب قيام خبراء موازنات حفظ السلام ومسؤولي التخطيط، بالإضافة إلى الخبراء في مجال الموازنات المراعية للمنظور الجنساني، بمراجعة موازنات المهام وإصدار توصيات بشأن المنهجية والقدرات اللازمة.

منع النزاع
تحويل العدالة
الحفاظ على السلام

الدراسة العالمية حول
تطبيق قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1325

ضمان حصول جميع أفراد الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام على التدريب القائم على السيناريوهات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات السلام ومنع العنف الجنسي المتعلق بالصراع والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهذه الأفعال من خلال دعوة الدول الأعضاء للاستثمار في قدرات مراكز تدريب حفظ السلام الوطنية في أكبر البلدان التي تسهم بقوات، حتى تصبح خصائص دائمة في مناهج التدريب الخاصة بها في مرحلة ما قبل الانتشار.
التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب وعدم وجود مساعدات لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال التنفيذ الكامل لتوصيات الفريق المستقل رفيع المستوى المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام وتقرير الأمين العام بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وبالإضافة إلى ذلك، يجب عدم السماح للبلدان التي لا تنفذ مرارًا وتكرارًا تأكيداتها الخطية بالتحقيق مع جنودها وملاحقتهم قضائيًا بالمساهمة في قوات بعثات حفظ السلام. ينبغي تمويل آليات مساعدة الضحايا من خلال صناديق مُجمَّعة في كل بلد أو من الموازنة التشغيلية للكيانات التي يعمل لديها المتهمون.

زيادة نطاق حماية المدنيين غير المسلحين ودعم هذه الحماية في البلدان المتضررة من الصراعات بما في ذلك العمل جنبًا إلى جنب مع عمليات السلام.

بناء مجتمعات شاملة ومسالمة في أعقاب الصراعات

الرسائل الرئيسية:

تفتقر النساء في البلدان المتضررة من الصراعات والمتعافية منها إلى الفرص الاقتصادية اللازمة للبقاء، وما زلن يواجهن العنف يوميًا في منازلهن ومجتمعاتهن المحلية، ويعانين للتكيف مع الأعباء الثقيلة من الرعاية والاعتماد عليهن، وما زلن يتحملن الآثار النفسية والجسدية للصراع دون دعم أو تقدير. وفي أعقاب النزاع، عادة ما يزيد العنف ضد المرأة، مما يبرز أهمية إعادة بناء مؤسسات سيادة القانون.

تبين الخبرات والأدلة أنه من الأرجح أن تنفق المرأة دخلها على احتياجات الأسرة والتي تشمل الرعاية الصحية والتعليم، مما يسهم بنسبة أكبر في التعافي الاجتماعي بعد الصراعات.

منذ اعتماد القرار 1325، زادت مشاركة المرأة في جهات الحكم على المستوى الوطني في بلدان ما بعد الصراعات، وعادة ما يحدث ذلك بسبب تدابير خاصة مؤقتة. ولكن، هناك حاجة إلى مزيد من الاستثمار لتحقيق تكافؤ الجنسين في هياكل الحكم المحلية، بالإضافة إلى تحقيقه في تصميم ورصد وتقييم برامج الخدمات العامة.

الحقائق والأرقام:

المجتمعات المحلية المتضررة من الصراعات التي شهدت أسرع معدلات التعافي الاقتصادي وخفض الفقر هي تلك التي تشير التقارير إلى تمتع النساء فيها بمستويات أعلى من التمكين.

تشير الأدلة إلى أن مشاركة المرأة بأعداد كبيرة في الخطوط الأمامية لتقديم الخدمات - سواء كوكيلات في مراكز الاقتراع أو كضابطات شرطة أو كمسؤولات عن التسجيل أو قاضيات أو موظفات في المحكمة أو مُعلِّمات أو مقدمات للرعاية الطبية أو كوكيلات للإرشاد الزراعي - تؤدي إلى خدمات أفضل جودة لكل من الرجال والنساء.

في سيراليون، أشار 55 في المائة من المقاتلين السابقين من الرجال إلى أن النساء هن أهم جهة فاعلة في إعادة الإدماج.

في رواندا، نتيجة التدابير المفروضة لضمان مشاركة المرأة في لجان الأرض، أصبحت نسبة 83 في المائة من الأراضي الخاصة مملوكة بصفة مشتركة لأزواج، و11 في المائة مملوكة لنساء، و5 في المائة مملوكة لرجال.

تشير البيانات من 40 بلدًا إلى وجود ترابط إيجابي بين زيادة نسبة الشرطيات وبين معدلات الإبلاغ عن الاعتداءات الجنسية.

ارتفعت النسبة المئوية للاستحقاقات من أنشطة التوظيف المؤقت التي تتلقاها النساء إلى 35 في المائة في السنوات الماضية. أما هدف خطة العمل ذات النقاط السبع بشأن بناء السلام المراعي للمنظور الجنساني التي وضعها الأمين العام فهو الوصول إلى نسبة 40 في المائة.

بحلول يوليو/تموز 2015، في البلدان التي تشهد صراعات أو في مرحلة ما بعد الصراعات، والتي لديها تنص التشريعات فيها على حصص من المقاعد، تمثل النساء 23 في المائة من البرلمانيين بالمقارنة بنسبة 15 في المائة في البلدان التي لا توجد فيها حصص مخصصة.

زادت النسبة المئوية للنساء الملتحقات ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بصورة ملحوظة، ولكن لا توجد بيانات تدل على نسبة الاستحقاقات التي تتلقاها المرأة ولا توجد بيانات عن الفروق في مجال جودة الاستحقاقات ونطاق تغطيتها.

التوصيات الرئيسية:

استشارة الزعيمات المحليات، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان، بشأن اتفاقات الامتياز التي تم التفاوض بشأنها كجزء من جهود إعادة البناء بعد الصراعات، وضمان تمثيل المرأة بنسبة 30 في المائة كحد أدنى في جميع هيئات صنع القرار بالنسبة للموارد الطبيعية للبلاد.

تصميم برامج للتعافي الاقتصادي تستهدف تمكين المرأة، وتتحدى الصور النمطية الخاصة بنوع الجنس بدلاً من أن ترسخها، وتتطلع إلى الأمام نحو الدور التحويلي الذي يمكن أن تقوم به المرأة في اقتصاد المستقبل.

وضع إرشادات حول السياسات الاقتصادية الكلية في مرحلة ما بعد الصراعات تأخذ الأبعاد الجنسانية في الاعتبار وتعطي الأولوية للإنفاق العام على إعادة بناء الخدمات الحيوية بالنسبة للمرأة.

تخصيص حصص للمرأة تبلغ 40 في المائة على الأقل من فرص التوظيف في مجال تقديم الخدمات على المستوى المحلي.

توفير وثائق تحقيق الشخصية للنساء والفتيات كأولوية أولى أثناء الصراعات وبعدها، لكي يقمن بالتسجيل للتصويت، ويحصلن على الأراضي ويتمكن من الحصول على الخدمات والاستحقاقات الاجتماعية بما في ذلك التعليم والخدمات الصحية.

منع النزاع
تحويل العدالة
الحفاظ على السلام

الدراسة العالمية حول
تطبيق قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1325

الاستمرار في ضمان شمول المساعدة التقنية في الانتخابات التي تجري في أعقاب الصراعات على توجيه النصح بشأن التدابير الخاصة المؤقتة. يجب أن تخصص صناديق التمويل المشترك للانتخابات حدًا أدنى يبلغ 15 في المائة من تمويلها لمشاركة النساء.

وضع وتنفيذ استراتيجيات لزيادة مشاركة وقيادة المرأة في القوات المسلحة والخدمات الشُرطية ومؤسسات الدفاع ونظام العقوبات والسلطة القضائية.

منع الصراعات

الرسائل الرئيسية:

فقد العالم رؤيته للمطالب الرئيسية الخاصة بالحركة النسائية في خضم الدعوة لاعتماد القرار 1325: خفض الإنفاق العسكري، والتحكم في إتاحة الأسلحة وتعزيز الصور غير العنيفة من تسوية الصراعات ورعاية ثقافة السلام.

يقل احتمال لجوء الدول ذات المستويات الأقل من عدم المساواة بين الجنسين إلى العنف. ويلزم الإقرار بشكل أقوى بمدى عمق تأثير المعايير الجنسانية، والعلاقات بين الجنسين وأوجه عدم المساواة بين الجنسين على إمكانية اندلاع العنف.

يهدف جدول أعمال المرأة والسلام والأمن إلى إنهاء الصراعات وليس إلى جعل الصراعات أكثر أمنًا للنساء.

يتطلب المنع نهجًا على المدى القصير يقوم بتضمين مشاركة المرأة والانتهاكات القائمة على نوع الجنس ضمن تدابير الإنذار المبكر، بالإضافة إلى أساليب منهجية على المدى الطويل لمجابهة الأسباب الجذرية للصراع، بما في ذلك انعدام المساواة؛ والتصدي لمصادر الصراع الجديدة والتي تشمل آثار تغير المناخ والموارد الطبيعية.

الحقائق والأرقام:

في عام 2014، كانت تكلفة العنف الإجمالية تبلغ 13.4 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للعالم - 14.3 تريليون دولار أمريكي. في عام 2014، قُدِّر حجم الإنفاق العسكري العالمي بقيمة 1776 مليار دولار أمريكي، أي زهاء 2.4 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. وقد حدثت زيادة حادة ملحوظة في عام 2014 في عدد الدول التي يزيد حجم إنفاقها العسكري عن 4 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لها.

تضاعفت قيمة التجارة العالمية في الأسلحة الصغيرة والخفيفة تقريبًا فيما بين 2001 و2011 من 2.38 مليار دولار أمريكي إلى 4.63 مليار دولار أمريكي

على الرغم من أن الإنفاق العالمي على التعليم العام يبلغ 4.6 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، إلا أن هناك فجوات هائلة في التمويل تتعلق باحتياجات الأمن البشري وتدابيره، وبخاصة تمكين النساء والفتيات، والصحة والحقوق الإنجابية والصحة والتعليم.

في البلدان ذات معدلات العنف العالية المرتبطة بالأسلحة، ترتفع النسبة المئوية للنساء اللاتي تقتلهن الأسلحة.

وتبين بعض المشروعات البحثية التي أجريت مؤخرًا على نطاق واسع أن أمن المرأة هو أحد أكثر المؤشرات الموثوقة للدلالة على سلمية الدولة.

أظهر تقييمٌ أجراه مستشارو السلام والتنمية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العاملون في منع الأزمات في البلدان الهشة، أن النساء يشغلن 6 مناصب فقط من بين 34 منصبًا.

التوصيات الرئيسية:

إلزام الشركات المنتجة للأسلحة، في إطار التزامات الدول الأطراف بتنفيذ نص معاهدة تجارة الأسلحة المتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس، برصد والإبلاغ عن استخدام أسلحتها في العنف ضد المرأة.

إعطاء أولوية للمشاورات مع المرأة ومشاركتها في تنفيذ ورصد أهداف التنمية المستدامة والمساءلة عنها.

اعتماد ممارسات إعداد الموازنات المراعي للاعتبارات الجنسانية كاستراتيجية لمجابهة موازنات الدول المتجهة للإنفاق العسكري وإلقاء الضوء عليها والتخفيف منها، لما لها من أثر يزعزع استقرار السلام العالمي والأمن وحقوق المرأة.

تضمين مشاركة المرأة والمؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية في عمليات الإنذار المبكر، ومنع الصراعات وجهود الاستجابة المبكرة.

العمل مع القطاع الخاص على تطوير واستخدام تقنيات جديدة تزيد من الأمن الجسدي للمرأة وتقوي منع الصراعات.

العمل بالشراكة مع النساء والفتيات المتضررات عند تصميم وتنفيذ ورصد الاستراتيجيات المتعلقة بتغير المناخ والموارد الطبيعية.

توفير الدعم المادي والتقني والسياسي لتقوية قدرات المجتمع المدني المعني بالنساء لتنظيم نفسه والقيام بدور أكبر في مجالات مراقبة الانتخابات على المستوى الوطني أو التي تقودها المجتمعات المحلية، وفي مجال منع العنف الانتخابي وتسوية المنازعات ومبادرات الوساطة والعمل الديبلوماسي الوقائي بوجه عام.

مجابهة التطرف العنيف

الرسائل الرئيسية:

عبر جميع المناطق، هناك قاسم مشترك بين الجماعات المتطرفة يتمثل في أن تقدمها يجئ مصحوبًا بالهجوم على حقوق النساء والفتيات في جميع الحالات - الحق في التعليم والحق في الحياة العامة والحق في اتخاذ القرارات بشأن أجسادهن.

تستشرف جهود مكافحة الإرهاب ومجابهة التطرف العنيف جميع الأدوار التي تقوم بها المرأة سواء في منع التطرف العنيف أو المشاركة فيه. يوفر جدول أعمال السلام والأمن الخاصين بالمرأة إطارًا للاستجابة غير العسكرية والوقائية للإرهاب والتطرف العنيف، وتقر العديد من الولايات القانونية التي تم تحديدها مؤخرًا بهذا الارتباط.

منع النزاع
تحويل العدالة
الحفاظ على السلام

الدراسة العالمية حول
تطبيق قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1325

هناك خطر كبير من أن يتم السطو على حقوق المرأة واستغلالها. وحين تصبح الدعوة لنصرة المرأة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بجدول أعمال مكافحة الإرهاب الذي تنتهجه الحكومة، يزداد خطر الهجوم المضاد على المدافعين عن حقوق المرأة في تلك البيئات التي عادة ما تكون شديدة الحساسية.

كما تتأثر النساء بتكتيكات مكافحة الإرهاب: فالتوجه الأمني يمكن أن يزيد من انعدام الأمن لدى المرأة والإجراءات البنكية الأكثر صرامة ويمكن لسياسات الجهات المانحة أن تؤثر سلبًا على المنظمات المعنية بالمرأة. وبالتالي، فإن النساء يقعن بين 'مطرقة' الإرهاب وسندان استجابات مكافحة الإرهاب.

التوصيات الرئيسية:

حماية حقوق النساء والفتيات في جميع الأوقات وضمان ألا تؤدي جهود مكافحة استراتيجيات التطرف العنيف إلى وصم النساء والفتيات أو تحويلهن إلى أدوات.

السماح للنساء المحليات بالاستقلال الذاتي والريادة في تحديد أولويات مكافحة التطرف العنيف واستراتيجياتها.

الاستثمار في البحوث والبيانات حول أدوار المرأة في الإرهاب مثل تحديد الدوافع التي تؤدي إلى تطرفهن ومشاركتهن في الجماعات الإرهابية وآثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حياتهن.

ضمان إجراء عمليات الرصد والتقييم المراعية لنوع الجنس لجميع تدخلات مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف. ويجب أن تتناول هذه العمليات بالتحديد الأثر على النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال استخدام المؤشرات المتعلقة بنوع الجنس وجمع البيانات المصنفة طبقًا للجنس.

الجهات الفاعلة الرئيسية بالنسبة للمرأة والسلام والأمن (وتشمل آليات حقوق الإنسان)

الرسائل الرئيسية:

منذ عام 2000، قامت الأمم المتحدة بإدماج التزامات المرأة والسلام والأمن في عملها المختص بجهة محددة، وقد اعتمد العديد من الدول الأعضاء خططًا وطنية لتناول ورصد تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

ويعد تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن من بين واجبات العديد من أصحاب المصلحة الذين تختلف تفسيراتهم ومتطلباتهم وأساليبهم حيال جدول الأعمال هذا. ورغم تصميم مجموعة من المؤشرات لقياس التقدم المحرز بشأن القرار 1325، فإن العديد من هذه الجهات الفاعلة تفشل في الوقت الحالي في جمع البيانات وإعداد التقارير بشأن التقدم المحرز تجاه هذه الالتزامات. معظم البيانات المتاحة تشير إلى عمليات وجهود الأمم المتحدة لتنفيذ جدول الأعمال هذا، في حين تظل النتائج على المستوى القطري غير مقاسة إلى حدٍ بعيد.

ولا يزال على الأمم المتحدة فعل الكثير لكي تكون "متوافقة مع الغرض" حين يتعلق الأمر بالمرأة والسلام والأمن، ولابد من تحسين التوازن بين الجنسين والمساءلة والتنسيق بين الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك ما بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمتخصصين في الأمور الجنسانية في بعثات السلام.

الحقائق والأرقام:

أظهر استعراض 47 خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن في عام 2014 أن 11 منها فقط خصصت لها موازنة.

وفي الدراسة الفارقة التي درست 70 بلدًا على مدار أربعة عقود لاختبار أكثر الطرق فعالية للتقليل من تعرض النساء للعنف، كان اهم العوامل هو تقوية منظمات المرأة أو حركات المرأة في هذه البلدان.

ويعد التوازن بين الجنسين في الأمانة العامة للأمم المتحدة بالنسبة للبيئات الميدانية أثناء الصراع وما بعد الصراع أسوأ بكثير من بعض كيانات الأمم المتحدة الأخرى مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويعد أداؤها أقل من حلف الناتو والبنك الدولي والمفوضية الأوروبية والمنظمة الدولية للهجرة في النسبة المئوية الإجمالية للنساء العاملات في مواضع الصراعات وما بعد الصراعات.

وحتى مايو/أيار 2015، كان 39 في المائة فقط من المنسقين المقيمين للأمم المتحدة من النساء. وينخفض هذا الرقم أكثر من ذلك، ليصل إلى 19 في المائة،، في بيئات الصراع وما بعد الصراع.

ولم تتناول القصص المعروضة في وسائل الإعلام بشأن الموضوعات المتعلقة بالسلام والأمن، المرأة إلا في 13 في المائة منها، وكانت النساء هي الشخصيات المحورية في 6 في المائة فقط من الحالات. وبغض النظر عن الموضوع، أظهرت 4 في المائة فقط من هذه القصص المرأة في دور قيادي في بلدان الصراعات وما بعد الصراعات و2 في المائة فقط أبرزت المساواة بين الجنسين أو قضايا انعدام المساواة.

وقد كشف استعراض لمنظمات المجتمع المدني أن ما يقرب من ثلثي منظمات المجتمع المدني (63 في المائة) تتلقى دعمًا من هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عملها بشأن المرأة والسلام والأمن. وقد تلقت منظمة واحدة من كل أربع منظمات تقريبًا دعمًا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (26 في المائة)، تليه المفوضية السامية

منع النزاع
تحويل العدالة
الحفاظ على السلام

الدراسة العالمية حول
تطبيق قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1325

لحقوق الإنسان (18 في المائة) وصندوق الأمم المتحدة للسكان (16 في المائة) واليونيسيف (16 في المائة).

التوصيات الرئيسية:

تعيين ممثلات رفيعات المستوى معنيات المرأة والسلام والأمن للدفع بعجلة التنفيذ على المستوى الإقليمي، استنادًا إلى خبرة الاتحاد الإفريقي وحلف الناتو.

تيسير قيام لجنة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالمرأة والسلام والأمن بإنشاء قاعدة بيانات شاملة ومتاحة لخطط العمل الوطنية لتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة ولضمان الشفافية والمساءلة.

الاستثمار في جعل حياة البعثات وأماكن معيشتها أكثر أمناً وملاءمة للمرأة، لتحسين التوازن بين الجنسين، (ترتيبات خاصة للأسرة أو الإجازات ومرافق البعثات الملائمة والمناسبة، والرعاية الطبية ورعاية أمراض النساء)، والنظر في مراجعة متطلبات الخبرة وسياسات رعاية الطفل والمرافق بالنسبة للموظفين الوطنيين.

إلى أن يتم التوصل للمساواة، السماح لموظفات الأمم المتحدة من الرتبة الفنية P5 بالتأهل مباشرة إلى مستوى الإدارة العليا D2 إذا كنّ مؤهلات لمستوى الإدارة العليا D1، وللموظفات في مستوى الإدارة العليا D1 بالتأهل للتقدم إلى مناصب الأمين العام المساعد. مراجعة البعثات التي ظلت راكدة أو تقهقرت، ووضع نظام للجزاءات والمكافآت للبعثات المُقصرة وتلك ذات الأداء الجيد.

تضمين مقاييس دقيقة للأداء في اتفاق كبار المديرين بين الأمين العام والمبعوثين الخاصين والممثلين والمستشارين ومراجعة اختصاصات الإدارة العليا لكي تعكس المرأة والسلام والأمن كأولوية رئيسية. ويجب أن يتضمن هذا المنسقين المقيمين في البلدان المتضررة من الصراعات.

تعيين كبير مستشارين في الشؤون الجنسانية في جميع بعثات عمليات السلام، منذ بدايتها وأثناء فترة المهام بأكملها، وأن يشغل منصبًا تحت الممثل الخاص للأمين العام مباشرة، مدعومًا بخبرات مختلطة في كل من الوحدات الفنية للبعثة (مثل سيادة القانون وحقوق الإنسان ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن والانتخابات).

إنشاء ترتيب رسمي للتعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة حتى يمكن إتاحة الخبرات الفنية والسياسية الخاصة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمتعلقة بوضع السياسات لخدمة البعثات القائمة بالفعل. استحداث نموذج للتكامل في بعثتين مستقبليتين مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

إنشاء منصب الأمين العام المساعد في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الذي يتولى مسؤولية العمل في مناطق الصراعات والأزمات وحالات الطوارئ. وسيقوم هذا الأمين العام المساعد بالحث على تنفيذ توصيات هذه الدراسة، والمساعدة على توسيع نطاق الممارسات الجيدة للبرامج المذكورة فيها، وتقوية الوجود الميداني لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في بيئات الصراعات والطوارئ، بدعم من الدول الأعضاء والشركاء.

ينبغي أن تنظر لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في توسعة وظيفة الإبلاغ الاستثنائي وعقد جلسات خاصة لفحص بلدان الصراع على وجه التحديد ومدى تنفيذها للتوصية العام رقم 30.

إنشاء شراكة، تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالمرأة والسلام والأمن، تضم منتجي البيانات الدوليين والإقليميين والوطنيين لإنشاء قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت تتعلق بالأمور الجنسانية والصراعات والأزمات لتجميع البيانات المتاحة ونشرها.

تشجيع الأنظمة الإحصائية الوطنية والمنظمات الإقليمية على بدء تجميع إحصائيات المرأة والسلام والأمن والإبلاغ عنها على مستوى النواتج بطريقة متسقة.

مجلس الأمن

الرسائل الرئيسية:

على مدار الخمسة عشر عامًا الأخيرة، زاد اتساع وكم اللغة التي استخدمها المجلس في مجال المرأة والسلام والأمن بشكل كبير. ولكن التنفيذ الفعلي لهذه الولايات القانونية لم يكن متساويًا.

وقد ركزت أغلبية أعمال مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن على حماية النساء والفتيات بدلاً من المنع أو المشاركة الفعالة.

يمكن أن يتحسن تنفيذ المجلس لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن إذا توفرت قيادة مخصصة رفيعة المستوى لشؤون المرأة والسلام والأمن، بالإضافة إلى تدفق المعلومات بصورة أكثر اتساقًا وخضوعًا للمساءلة عبر الهيكل الجنساني للأمم المتحدة.

الحقائق والأرقام:

في عام 2010، احتوت 15.8 في المائة فقط من قرارات العقد السابق على إشارات إلى المرأة و/أو نوع الجنس. وقد زادت هذه النسبة هذا إلى ما يقرب من 30 في المائة في عام 2015.

ومن بين نظم عقوبات الأمم المتحدة الـ16 الموجودة حاليًا، تحتوي خمسة منها على معايير تصنيف تتعلق بحقوق الإنسان والعنف الجنسي. ومن بين أكثر من 1,000 مدرج في قوائم نظم الجزاءات هذه، هناك 15 فردًا وأربع كيانات صنفت بناءً على هذه المعايير.

التوصيات الرئيسية:

إنشاء فريق خبراء غير رسمي معني بالمرأة والسلام والأمن في مجلس الأمن للتعامل مع كلا جانبي جدول الأعمال المعنيين بالحماية والمشاركة في المواقف التي تخص بلدانًا محددة.

إتاحة المزيد من البيانات الموجزة من قِبَل المجتمع المدني، والممثلين الخاصين للأمين العام ذوي الصلة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ولجان التحقيقات وبعثات تقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان.

منع النزاع
تحويل العدالة
الحفاظ على السلام

الدراسة العالمية حول
تطبيق قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1325

ضمان تكامل الخبرات في مجال انتهاكات حقوق المرأة ونوع الجنس بشكل أقوى في نظم الجزاءات (مثل تضمين الخبراء في هيئات الرصد، وتضمين انتهاكات حقوق المرأة الصارخة في معايير الإدراج والرفع من القوائم).

تمويل جدول الأعمال

الرسائل الرئيسية:

ظل الفشل في تخصيص موارد كافية وتمويل كافٍ يمثل أخطر العقبات وأكثرها إلحاحًا في سبيل تنفيذ التزامات المرأة والسلام والأمن على مدار الخمسة عشر عامًا الأخيرة.

تبين البيانات أن المساعدات التنموية الرسمية الموجهة إلى المساواة بين الجنسين في الدول والاقتصادات الهشة تتجه في مسار صاعد، على الرغم من أن نسبة ضئيلة فقط من جميع المساعدات الموجهة إلى الدول والاقتصادات الهشة تتناول احتياجات المرأة بصورة محددة.

على الرغم من المساهمات الحاسمة للمنظمات النسائية في تسوية الصراعات وبناء السلام، إلا أن هذه المنظمات لا تزال تعاني من نقص التمويل، وتتلقى بصفة أساسية دعمًا قصير الأمد للمشاريع وتنفق معظم وقتها في الأنشطة المتعلقة بالجهات المانحة مثل إعداد مقترحات التمويل والإبلاغ عن النتائج.

الحقائق والأرقام:

استهدفت 2 في المائة فقط من المساعدات المخصصة لتدخلات السلام والأمن في الدول والاقتصادات الهشة في الفترة 2012-2013 المساواة بين الجنسين كهدف أساسي.

فيما بين 2011 و2014، بلغت نسبة البرامج التي لها هدف صريح يتمثل في دعم المساواة بين الجنسين، أو التي تتخذ إجراءات موجهة نحو النساء والفتيات، أقل من اثنين في المائة من جميع البرامج الإنسانية المدرجة في نظام التتبع المالي التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

تبين بيانات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إن المنظمات والمؤسسات المعنية بمساواة المرأة لم تحصل إلا على 130 مليون دولار أمريكي في الفترة 2012-2013- بالمقارنة بمبلغ 31.8 مليار دولار أمريكي من إجمالي المعونات المقدمة إلى الدول والاقتصادات الهشة خلال نفس الفترة.

وفيما يتعلق بكيانات الأمم المتحدة، فإنه من بين 62 كيانًا تقوم حاليًا بتقديم بياناتها إلى خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP) في عام 2015، يمتلك 15 منها فقط (24 في المائة) أنظمة لتتبع الموارد المخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ومن بين هذا الكيانات، فإن إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة ولتي تمثل حوالي 40 في المائة من إجمالي كيانات الأمم المتحدة تعد متخلفة عن الركب حيث لا يوجد سوى عدد محدود جدًا من الكيانات التي تتبع مواردها المنفقة على الشؤون الجنسانية.

ظلت نسبة تخصيصات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي تستهدف المساواة بين الجنسين كهدف رئيسي في بلدان الصراعات وما بعد الصراعات، ثابتةً إلى حدٍ كبير منذ عام 2011، حيث بلغت 4.2 في المائة من التمويل في 2014.

التوصيات الرئيسية:

يجب على الجهات المانحة اعتماد هدف الأمم المتحدة المتمثل في نسبة 15 في المائة (النسبة المئوية من التمويل التي ينبغي أن تخصص للبرامج التي تدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياقات بناء السلام) داخل تدفقات المساعدات الخاصة بها إلى السياقات المتضررة من الصراعات، وأن تكون هذه النسبة المئوية هي الهدف الأول وليس الأخير.

زيادة التمويل الذي يمكن التنبؤ به، والمتاح الحصول عليه والمرن لمنظمات المجتمع المدني النسائية التي تعمل في مجالي السلام والأمن على جميع المستويات، بما في ذلك الزيادة من خلال أدوات التمويل المخصصة مثل أداة الإسراع العالمية المعنية بالمرأة والسلام والأمن والمشاركة الإنسانية.

تخصيص 100 مليون دولار أمريكي أو نسبة رمزية تبلغ 1 في المائة من القيمة (أيهما أكبر) من إجمالي موازنة عمليات السلام إلى صندوق بناء السلام، وضمان تخصيص 15 في المائة على الأقل من هذه المساهمة لأساليب بناء السلام التي تعزز المساواة بين الجنسين.

يجب أن يكون تحقيق هدف الأمين العام في الوصول إلى نسبة الـ15 في المائة (بالنسبة للتمويل المخصص لصندوق بناء السلام) مكتوبًا في اتفاق الأمين العام الخاص بالأداء مع القيادات العليا للأمم المتحدة، سواء في بيئات المهام أو خارجها.